١٣٦٤

قرار رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢ /١١/٢٠١٩

بشأن تعديل المواد أرقام (٢٣، ٢٦، ٤٢، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٠)

من النظام الأساسي لشركة قناة السويس للتأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار الهيئة رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٩ بتسجيل شركة قناة السويس للتأمين ش.م.م. بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٥) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المواد أرقام (٢٣، ٢٦، ٤٢، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٠) من النظام الأساسي للشركة،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار / رضا عبد المعطي في إعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار وإعتماد القرارات الصادرة منها،

وعلي مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن.

قـــرر

المادة (١) : يستبدل بنص المواد أرقام (٢٣، ٢٦، ٤٢، ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٥٠) من النظام الأساسي لشركة قناة السويس للتأمين ش.م.م. النص التالي :-

المادة (٢٣):

لمجلس الإدارة – أذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الاصلى ان يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه أجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء مع مراعاة أحكام المادة (٢٤٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١م .
ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى ان ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فأما ان تقرر تعينهم او تعين آخرين بدلا عنهم .
على انه فى حالة خلو منصب اكثر من ثلث عدد اعضاء مجلس الادارة وجب على ما تبقى من اعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة فى موعد لا يجاوز ثلاثون يوماً وذلك وفقا للضوابط والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

* ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الادارة الممثل لشخص معنوى بناء على ترشيح من يمثله على ان يتم ذلك خلال شهر من تاريخ خلو المنصب.

المادة (٢٦):
يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب ان يجتمع مجلس الإدارة ثمان مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .
ويجوز أيضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع.
كما يجوز عقد اجتماع بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الالكترونى وذلك وفقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

المادة (٤٢):
تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنه بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان واللذين يحددهما اعلان الدعوة وذلك خلال الثلاث شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة.
ولمجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك . وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من راس مال الشركة على الاقل بشرط أن يوضحوا اسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو احد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية وذلك وفقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.
ولمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الاحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .
كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده .. أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور ، وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

المادة (٤٤):
على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التي حددها القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاته الواردة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ وكذلك اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ويجب على مجلس الإدارة أن تنشر القوائم المالية , وخلاصة وافيه لتقرير مجلس الادارة , والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات , فى صحيفتين يوميتين خلال شهرين من انتهاء السنة المالية على الاكثر ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية بثلاثين يوما على الأقل.

٤٦٠٧٦

المادة (٤٧):

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التى يستمدها بصفته شريكاً .

(ب) يجوز إضافة أغراض مكملة او مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الاصلى ولا يجوز تغيير الغرض الاصلى الا لاسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١ وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية .

(ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة او تقصيره او حلها قبل موعدها او تغيير نسبه الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا او إدماج الشركة.

(د) اذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لاخر قوائم مالية سنوية وفهذه الحالة يجب على مجلس الادارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة او استمرارها .

(هـ) ولا تلزم موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الاساسى للشركة فى حالة قيام مجلس الادارة بزيادة راس المال المصدر فى حدود راس المال المرخص به.
ويجرى مجلس الادارة التعديل اللازم فى هذا الخصوص

المادة (٤٨):

تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام المتعلقة بالجمعية العادية بمراعاه ما يأتى:-

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الاقل - وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية واذا لم يقم المجلس بدعوى الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة.

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال على الاقل فإذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل.
وتتحدد اجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والاعلان ومن له حق الحضور من غير المساهمين طبقا لاحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

(ج) تصدر قرارت الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به او تخفيض راس المال او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير غرضها او ادماجها او تقسيمها فيشترط لصحة القرار فى هذه الاحوال ان يصدر باغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

المادة (٥٠):

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة او بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .
ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها وله ان يقدم ما يشاء من الاسئلة قبل انعقاد الجمعية العامة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية .
ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .
ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل . على ان يكون التصويت فيما يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة عن طريق التصويت التراكمى للمساهمين بأن يمنح كل مساهم عدد من الاصوات

مساوياً لعدد الاسهم التى يملكها , ويجوز للمساهم ان يمنح كل الاصوات التى يملكها لمرشح واحد او اكثر من مرشح على الا تتجاوز اصوات المساهم فى جميع الاحوال ما يقابل حصته الاجمالية فى الاسهم .
ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً مـــن اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى الإدارت المختصه تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٠٦